

الأصول الستة

تأليف

الإمام محمد بن عبد الوهاب

الناشر

مكتبة الإمام الزبير بن العبد

الأصل الأول

إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبَيَانُ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ
الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَكَوْنُ أَكْثَرِ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ وَجْهِ شَتَى
بِكَلَامٍ يَفْهَمُهُ أَبْلَدُ الْعَامَّةِ، ثُمَّ لَمَّا صَارَ عَلَى أَكْثَرِ الْأُمَّةِ مَا صَارَ أَظْهَرَ لَهُمْ
الشَّيْطَانُ الْإِخْلَاصَ فِي صُورَةٍ تَنْقُصُ الصَّالِحِينَ وَالتَّقْصِيرَ فِي حُقُوقِهِمْ،

الأصل الثاني

أَمَرَ اللهُ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ، فَبَيَّنَ اللهُ هَذَا بَيَانًا
شَافِيًّا تَفَهُمُهُ الْعَوَامُ، وَنَهَانَا أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا قَبْلَنَا
فَهَلَكُوا، وَذَكَرَ أَنَّ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَنَهَاؤَهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ
فِيهِ، وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْعَجَبِ الْعَجَابِ فِي ذَلِكَ،

الأصل الثالث

أَنَّ مِنْ تَمَامِ الاجْتِمَاعِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْنَا وَلَوْ كَانَ عَبْدًا
حَبَشِيًّا، فَبَيَّنَ اللَّهُ هَذَا بَيَانًا شَائِعًا كَافِيًا بِوُجُوهٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرْعًا
وَقَدْرًا، ثُمَّ صَارَ هَذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ فَكَيْفَ
الْعَمَلُ بِهِ.



الأصل الرابع

بَيَانُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ، وَبَيَانٌ مِّنْ تَشَبَهٍ بِهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَصْلَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ: (يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوْفِ) [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٤٠] إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي

أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَتَى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ، [سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ١٢٢]. وَيَزِيدُهُ
وُضُوحًا مَا صَرَّحَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي هَذَا الْكَلَامِ الْكَثِيرِ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ
لِلْعَامِيِّ الْبَلِيدِ، ثُمَّ صَارَ هَذَا أَغْرَبَ الْأَشْيَاءِ، وَصَارَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ هُوَ
الْبِدْعَ وَالضَّلَالَاتِ، وَخِيَارُ مَا عِنْدَهُمْ لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَصَارَ الْعِلْمُ
الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ وَمَدَحَهُ لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلَّا زَنْدِيقٌ أَوْ

الأصل الخامس

بَيَّانُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِهِمْ مِنْ
 أَعْدَاءِ اللَّهِ الْمُنَافِقِينَ وَالْفَجَّارِ، وَيَكْفِي فِي هَذَا آيَةٌ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ
 وَهِيَ قَوْلُهُ: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) [سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ:
 ٣١]. الْآيَةُ، وَآيَةٌ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ (يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ

فَرَضًا حَتْمًا لَا شَكَّ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْهُدَىٰ مِنْهُمَا فَهُوَ إِمَامٌ
 زَنْدِيقٌ وَإِمَامٌ مَجْنُونٌ؛ لِأَجْلِ صُعُوبَةِ فَهْمِهِمَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ كَمَا بَيْنَ
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَرْعًا وَقَدْرًا خَلَقًا وَأَمْرًا فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْمَلْعُونَةِ مِنْ
 وَجْهِ شَتَىٰ بَلَغَتْ إِلَىٰ حَدِّ الضَّرُورِيَّاتِ الْعَامَّةِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
 يَعْلَمُونَ: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٧ إِنَّا جَعَلْنَا فِيهِ أَعْتَقَهُمْ

